سابعاً : استبعاد المحامي من جدول المحامين :

يستبعد المحامي ويشطب اسمه من جدول المحامين وفق إحكام القانون العراقي في الحالات الآتية :

١. لا يسجل اسم المحامي في جدول المحامين ما لم يدفع للنقابة رسم التسجيل وعلى المحامي إن يؤدي خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بدل الاشتراك السنوي للنقابة . وإذا تخلف المحامي لأي سبب كان عن دفع بدل الاشتراك السنوي سنتين متواليتين يعتبر اسمه مستبعداً حكماً من جدول المحامين . ولا تحسب هذه المدة منقضية في المحاماة وإذا رغب في العودة إلى المحاماة يقدم طلباً بإعادة انتمائه إلى النقابة مجدداً . ولا يقبل طلب انتماء المحامي مجدداً إذا سبق إن استبعد اسمه من جدول المحامين أكثر من مرة إلا بعد مرور سنتين ابتداء من تاريخ استبعاد اسمه للمرة الثانية .

٢. يقرر مجلس النقابة رفع اسم المحامي من جدول المحامين إذا فقد شرط من شروط ممارسة المحاماة المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون المحاماة العراقي .

٣. إذا عين المحامي في المناصب والوظائف المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون المحاماة العراقي فيعتبر اسمه مستبعداً حكماً من جدول المحامين واعتباراً من تاريخ مباشرته .

ثامنا:- الآثار القانونية المترتبة على استبعاد المحامي من جدول المحامين

١. لا يجوز لمن رفع اسمه من جدول المحامين وانقضت علاقته بالمحاماة لأي سبب إن يمارس أي عمل من إعمالها قبل إن يعاد تسجيل اسمه بجدول المحامين . ويؤدي رسم التسجيل مجدداً وفق إحكام هذا القانون ويعاقب من يخالف ذلك تأديبياً مهما كان نوع العمل الذي يزاوله آنذاك بمنعه من ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على سنة تنفذ بحقه عند إعادة تسجيل اسمه في الجدول مجدداً .

٢. لا يجوز للمحاكم الدوائر الرسمية وشبه الرسمية قبول مراجعة المحامي أو وكالته في دعوى ما لم يكن اسمه مسجلاً في جدول المحامين .
٣. يعاد تسجيل المحامي مجدداً في جدول المحامين في حالة زوال أسباب استعباد اسمه من الجدول وذلك بقرار من مجلس النقابة بعد تقديمه طلباً بذلك
٤. على كل دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مصلحة حكومية أو شركة من الشركات الخاضعة لإحكام هذا القانون عنيت لديها محامياً إن ترسل إلى نقابة المحامين صورة من الأمر الصادر بتعينه لغرض استبعاد اسمه من جدول المحامين .

تاسعا : أداء اليمين :

نصت المادة الحادية عشر من قانون المحاماة العراقي على انه " لا يجوز للمحامي الذي سجل اسمه بالجدول لأول مرة مزاولة أي عمل من إعمال المحاماة إلا بعد إن يحلف إمام محكمة الاستئناف بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه اليمين الآتية **(أقسم بالله العظيم إن أودي إعمالي بأمانه وشرف وان احترم القانون وأحافظ على إسرار المهنة وأرعى تقاليدها وآدابها)** .

عاشرا : في التمرين على إعمال المحاماة :

عندما يسجل اسم من يقبل محامياً لأول مرة في جدول المحامين يخضع للتمرين على الممارسة الفعلية لإعمال المحاماة باختيار إحدى الطريقتين الآتيتين :

١. التمرين مدة سنتين في مكتب محام مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
٢. التدرج في صلاحيات معينة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

علماً انه يستثنى من شروط الممارسة كل من مارس مدة لا تقل عن سنتين العمل في القضاء أو الادعاء العام أو المحاماة أو مديرية الحقوق في إحدى دوائر الدولة أو التدريس في كلية القانون إذا كان حاملاً شهادة عليا في القانون والمستشار والمستشار المساعد في مجلس شورى الدولة .

أولاً : على المحامي المتدرب الذي يختار الطريقة الأولى إن يلتحق بمكتب محامي وعليهما إن يقدما إلى النقابة إقرارا بذلك موقعاً منها . وللمحامي المتمرن في السنة الأولى من تسجيل اسمه في جدول المحامين إن يمارس الدعاوى القضائية الآتية :

أ- إن يمارس بمفرده المرافعات في الدعاوى البدائية بدرجة أخيرة ودعاوى الأحوال الشخصية ودعاوي الجنح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها وتعقيب المعاملات لدى المراجع القانونية كافة .

ب- إن يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعة في الدعاوي البدائية بدرجة أولى واستعمال طرق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها .

وللمحامي المتمرن في السنة الثانية إن يمارس بمفرده ما يلي :

أ- حضور التحقيق في جميع الدعاوى الجنائية .

ب- المرافعة في دعاوى البداءة كافة ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها والاعتراض على الإحكام الغيابية الصادرة فيها .

-وان يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعة في الدعاوى الاستئنافية ودعاوى الجنايات واستعمال طرق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها .

الحادية عشر: المحامي الذي يختار طريقة التدرج في التمرين على إعمال المحاماة :

أ- إن يمارس في السنة الأولى من تسجيل اسمه في جدول المحامين المرافعة في دعاوى البدائية بدرجة أخيرة ودعاوي الأحوال الشخصية ودعاوي الجنح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة منها .

ب- إن يمارس في السنة الثانية حضور التحقيق والمرافعات في دعاوي الجنح والمخالفات ودعاوي البدائية بدرجة أخيرة ودعاوي المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها واستعمال طرق الطعن في الإحكام والقرارات الصادرة فيها .

ج-إن يمارس في السنة الثالثة المرافعة في دعاوي البداءة بدرجة أولى ودعاوي الجنايات علماً انه من حق مجلس النقابة إن يقرر منع المحامي من ممارسة بعض الصلاحيات المذكورة مع بيان أسباب ذلك .

وعلى المحامي المتمرن بعد انتهاء مدة التمرين المقررة إن يقدم للنقابة بياناً بالدعاوي التي ترافع فيها مصدقاً عليه من المحكمة التي نظرت أمامها هذه الدعاوي وعلى المحامي الممرن في حالة اختيار الطريقة الأولى إن يقدم للنقابة بياناً سرياً يتضمن رأيه في كفاءة المحامي المتمرن وسلوكه في المحاماة والإعمال التي مارسها وتوصياته بشأن إنهاء مدة التمرين أو تمديدها وبعدها يقرر مجلس النقابة بناء على طلب المحامي المتمرن إنهاء مدة التمرين وتسجيل اسمه في جدول المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وله عندئذ صلاحية ممارسة المحاماة بصورة مطلقة إمام جميع المحاكم والجهات الأخرى .

الثانية عشر : حقوق المحامين : يتمتع المحامي وفق القانون العراقي بالحقوق الآتية :

١. لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين إبداء المشورة القانونية أو التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها إمام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق أو الفصل في منازعات قضائية .
٢. للمحامي إن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع .
٣. يجب إن ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الأخرى التي يمارس مهنته أمامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وان تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز إن تهمل طلباته بدون مسوغ قانوني .

٤. على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقيه والمجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته إمامها إن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى والتحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على إن يثبت ذلك كتابة في أوراق الدعوى .
٥. لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب إليه من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه إثناء ممارسته المحاماة ولا يجوز إن يشترك القاضي أو قضاة المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقام عليه .
٦. يعاقب كل من يعتدي على محام إثناء تأديته إعمال مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام إثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها .
٧. لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبة الضرورية لممارسة مهنته .
٨. يجب إخبار النقابة بأي شكوى تقدم ضد محام وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه لجريمة منسوبه إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد إخبار النقابة بذلك ولنقيب المحامين أو من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق .
٩. يتمتع المحامي وأفراد أسرته المكلف بإعالتهم شرعاً بالتخفيضات التي تمنح لسائر الموظفين من أجور المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية وأجور نقلهم في السكك الحديدية .
١٠. لا يجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات مهما كان نوعها إلا إذا كانت منظمة من قبل محام ويستثنى من ذلك العقود التي تكون احد طرفيها دائرة رسمية أو شبه رسمية .